

الحجة على أهل المدينة

إلى أهله إن شاء لا يحل منه شيء ثم ليبعث بثمان هدي إن كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده وإن كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بثمان هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذي ينحر فيه الهدي فإذا كان ذلك اليوم حل وكانت عليه إن كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة وإن كان أحرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان وحجة من عام قابل .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج فقصى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه امر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف فإن لم يفعلوا ذلك حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته